الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور–الجلفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دورو مهام دوائر المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

بن خينش سليمة

بلحيرش خيرة

إشراف الأستاذ (ة):

" فصيح خضرة "

لجنة المناقشة

-د/أ. شلالي رضا ..... رئيسا

-د/أ. فصيح خضرة .....مقررا

-د/أ. نوري عبد الرحمان..... ممتحنا

الموسم الجامعي 2022/2021م

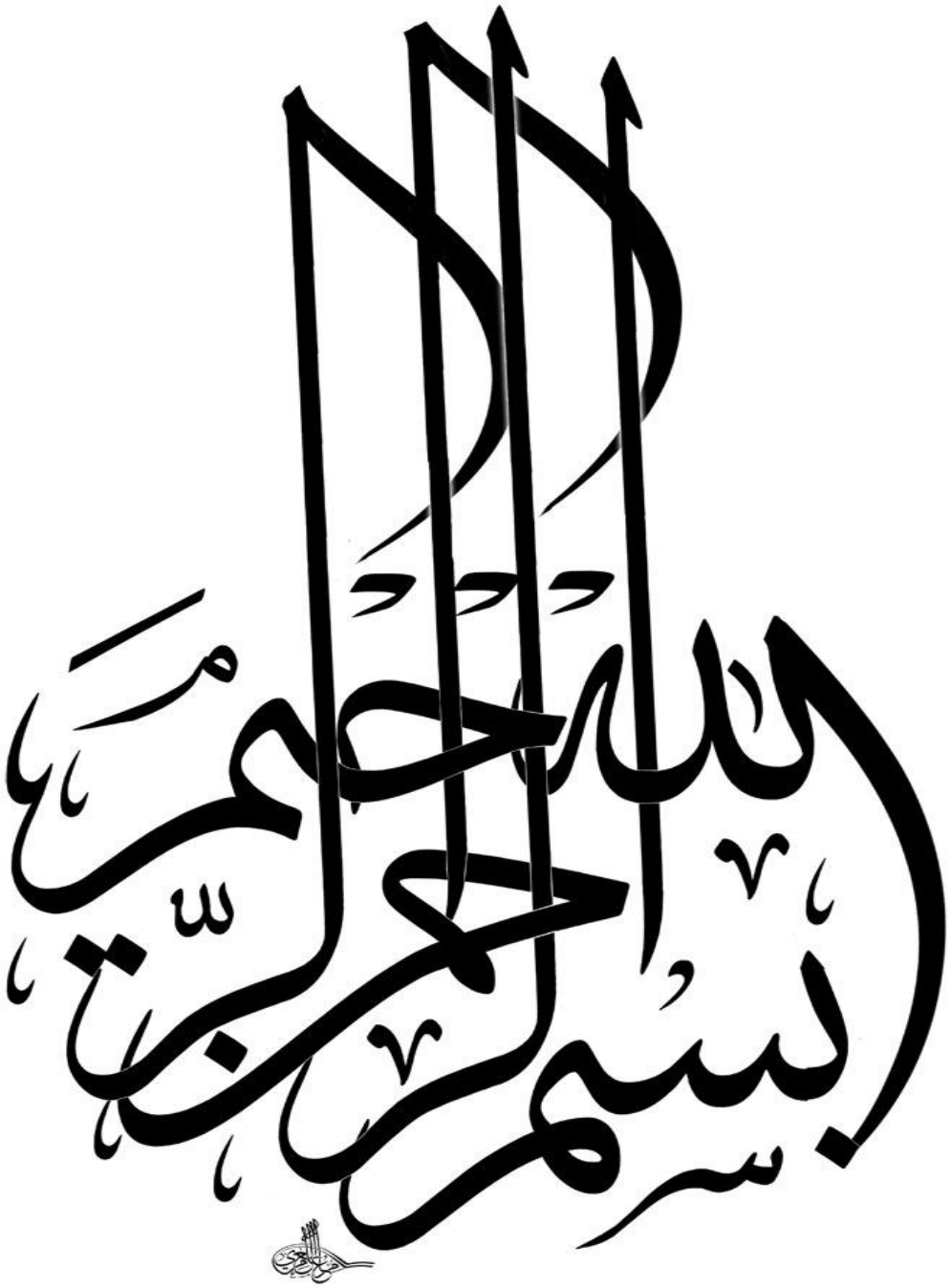
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة ..... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..... إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى من **أمي الحبيبة** وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

تتلمذت في محرابه ونهلت منه كل القيم الجميلة في حياتي إلى

والدي ملاذي الذي استمد منه القوة و أتعلم الصبر والإيمان

إلى من هم أقرب إلي من روحي إلى من شاركوني حضن الأم **الغالي**

إلى من شاركتني (إخوتي وأخواتي)وبهم استمد عزتي وإصراري

الحلم و قاسمنتى لحظات التعب والأمل إلى من هانت معه أيام

الى ..... نور عيني و بهجة حياتي غربتي رفيقة دربي زوجي

خيرة

إهداء

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا البحث المتواضع و اتمامه على خير ،أهدي ثمرة عملي الى رمز الوجود و الى من نزعوا عني كل القيود، و أزالوا من فكري كل الحدود، الى التي سهرت على رعايتي و انارت دربي بنور وجهها، و صبرت عليا طوال مشواري الدراسي، الى من كانت لي عينا أرى بها، و أذنا اسمع بها، الى من كانت لي أعظم سند في الحياة الى أغلى ما ملكت، و أغلى ما أملك، اليك أمي الغالية.

الى أمي ثم أمي ثم أمي ،كل الحروف لا تكفي يا أمي لتكوين جمل تمدحك، كنت الأم و الأب و الأخ و الأخت أنت مصدر سعادتي و سر بهجتي، أتمنى أن أصبح مثيلتك في المستقبل، أمي أنت مصدر النشاط و أساس النجاح.

الى أبي مثلي الأعلى في الانفاق و حب العمل و الصبر عند الشدائد، تعلمت منك يا أبي أن أكون متفانية في عملي مخلصة فيه، أنت فخري و سندي في الحياة أنت احن أب في الوجود.

الى زوجي " يا من دعمني و ساندني و كان بجانبي في المرة قبل الحلوة، حفظك الله لي و أدامك تاجا فوق رأسي.

سليمة

كلمة شكر و عرفان:

قال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

لك الشكر والحمد أن يسرت لنا الطريق والسبيل ووفقتنا لإتمام هذا العمل .

ولله الفضل والحمد في قوله :"لإن شكرتم لأزيدنكم ".

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرف التي مدت لنا يد العون وساهمت في إخراج هذه المذكرة في هيأتها العلمية أستاذتنا الفاضلة:

أ د/فصيح خضرة التي عملت وقدمت كل ما بوسعها لإفادتنا وتوجيهنا رغم العناء الذي صادفناه أثناء بحثنا .

وتحياتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق

نقول لهم لكم الشكر ،لكم الحب ،لكم التقدير ،لكم الإحترام.

الطالبة :بلحيرش خيرة

الطالبة: خنيش سليمة

مقدمـــــــــــــة

في يوم 17 يوليو 1998 ،عبرت 120 دولة عن تأييد ساحق لنظام أساسي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة. وبعد مرور أربعة سنوات، وفي 11 ابريل 2002 بالتحديد، عقب مصادقة الدولة رقم 60على النظام، دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. وفي 1 يوليو 2002 ،أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية أهلية تامة لمحاكمة الأفراد في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .كان "الطريق إلى روما" طويلا وحافلا بالخلافات في كثير من الأحيان. ويمكن رصد جهود إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ أوائل القرن التاسع عشر. فقد بدأت القصة في عام 1872 عندما اقترح غوستاف موينيه – أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – إقامة محكمة دائمة ردا على جرائم الحرب الفرنسية–الألمانية .وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور . وبسبب الحرب الباردة، مضت خمسون سنة قبل أن يقرر زعماء العالم إعادة المحكمة الجنائية الدولية إلى جدول أعمالهم .وعلى الرغم من ذلك، بذلت جهود في عام 1990 لوضع نظام دولي للعدالة الجنائية وذلك بقيام مجلس الأمن التابع لمنظمة لأمم المتحدة بإنشاء محاكم خاصة، وهي المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة في 1993 ،والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا في 1994 ،بالإضافة إلى محاكم مختلطة، كالمحكمة الخاصة حول سيراليون ومحكمة الخمير الحمر بكمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية، مطبقة بذلك مزيجا من القانونين الوطنية والدولية[1].

كان وجود جهاز قضائي دولي يعمل على تحقيق العدالة الدولية واحترام الشرعية الدولية وحقوق

الإنسان في إطار العلاقات الدولية حلم راود كثير من الدول في القرن التاسع عشر ونهاية القرن العشرين إلى أن تحقق ذلك بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخوله حيز النفاذ عام 2002 وان هذا الأمر قد وجب ترحيب كثير من الدول في العالم وذلك

[1] بيير إيف،جينيه رافو، المحكمة الجنائية الدولية والسودان :الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، – مخيم سيسي، غرب دارفور،عدد441، السودان،مارس 2016م،ص07.

لان وجود جهاز قضائي دولي يعمل على تحقيق أهداف الدول في احترام حقوق الإنسان والشرعية الدولية هو نتيجة حتمية لما شهده العالم من حربين عالميتين مدمرتين في القرن المنصرم والتي أدت كل منهما الى قتل ملايين البشر في بعض الدول التي كانت مسرح لتلك الحروب حيث لا ذنب لسكانها سواء أنهم وقعوا تحت يد حكومات يريدون إن يوجدوا لهم من وراء تلك الحروب سواء أمجاد شخصية يسجلها التاريخ لهم وإنهم متعطشين للدم و بلاضافة للحروب التي تقوم بها بحق الدول على الأخرى التي تكون بطبيعة الحال على شكل عدوان وكذلك جرائم الإبادة الجماعية التي تقوم بها بعض الحكومات والدول والتي تهدف من خلالها إلى إهلاك الجنس البشري.

المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية دائمة ، أنشئت بهدف محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على العالم ، و هي بذلك مكسب تحقق لضحايا النزاعات المسلحة منذ دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 . و لكي تباشر المحكمة مهامها لا بد لها من أجهزة و هياكل قضائية و إدارية ورد ذكرها في الباب الرابع – سيما المادة 34 –و الباب الحادي عشر من نظام روما الأساسي المتكون من مادة واحدة هي المادة 112 ، حيث تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم القضائي من هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث المتمثلة[1] في شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، و بذلك يحقق هذا التنظيم المبدأ السائد في النظم القانونية المختلفة المعروف "بمبدأ التقاضي على درجتين" و هما الدرجة الابتدائية و الدرجة الاستئنافية ، و يبقى القضاة العنصر البشري الأساسي في تكوين مختلف هياكل المحكمة الجنائية الدولية . تبقى تلك الأجهزة القضائية وحدها غير كافية لقيام المحكمة بصلاحياتها على أكمل وجه ، لذلك كان لها أيضا تنظيم إداري محكم يتشكل من مكتب للإدعاء العام و قلم كتاب المحكمة بما

[1] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية– مخبر السيادة و العولمة، المجلد الرابع العدد الأول، جامعة المدية،جانفي 2018م،ص74.

يضمن سير الإجراءات و يحقق المحاكمة العادلة ، بالإضافة إلى جمعية للدول الأطراف التي تشكل الإدارة و المالية العامة و الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد نصت المادة 39 من الدوائر تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشُعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34 وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشُعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها آل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[2].

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في كون أجهزة المحكمة الجنائية الدولية متكاملة مع بعضها ولا يمكن للمحكمة ممارسة مهامها إذا لم تقم الدوائر التابعة لها بدورها المطلوب في تحقيق إجراءات للعدالة الجنائية الدولية

أهداف الدراسة:

إن الدراسة الحالية تهدف إلى التطرق لنقطتين رئيسيتين:

---

[1] فاطمة بابا، المرجع السابق،ص74.

[2] نظام روما الأساسي المعمّم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة 17 / تموز يوليه 1998 ،والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة / 10 تشرين الثاني نوفمبر 1998 ،و12 / تموز يوليه 1999 ،و 30 / تشرين الثاني نوفمبر 1999 ،و 8 / أيار مايو 2000 ،و 17 /كانون الثاني يناير 2001 ،و 16 /كانون الثاني يناير . 2002ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 / تموز يوليه 2002،ص32.

النقطة الأولى و هي تشكيلة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و النقطة الثانية هي الدور المنوط لدوائر المحكمة الجنائية الدولية أي الإجراءات الممارسة أمامها

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

البحث في مدى أهمية المحكمة الجنائية الدولية في كبح جماح بعض المغامرين والمتهورين وردعهم على اقتراف ما يمكن أن يكون سببا في ملاحقتهم مستقبلا أمام القضاء الدولي الجنائي، مما يجعلها أداة وقائية للحد من ارتكاب الجرائم أو على الأقل التقليل منها

أسباب موضوعية:

حداثة هذا الموضوع، وتجدده بشكل دائم نتيجة الصراعات التي تحدث بين الدول أو داخل الدول ذاتها، إضافة للتغيرات الأخيرة التي طرأت في الوطن العربي، ومازالت مستمرة إلى حد الآن.

أسباب اختيارية:

شغفي الكبير للتطلع أكثر على عمل المحاكم بالأخص المحكمة الجنائية الدولية.

معرفة نطاق عمل المحكمة بالمقارنة بإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

إشكالية الدراسة

تأتي دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية للإجابة على إشكالية الموضوع الجوهرية:

إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة محاكمتها من خلال مختلف دوائرها باعتبارها أهم أجهزتها القضائية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية هناك تساؤلات فرعية وهي :

1. ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

2. فيما تتمثل أهم أجهزتها القضائية ؟

3. كيفية نشأة المحكمة الجنائية الدولية؟

4. ما هي مهام دوائر المحكمة الجنائية الدولية؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الآتي:

- تحليل نظام نصوص روما الأساسي.
- تحليل عناصر الموضوع، وتفصيلاته وجزئياته المرتبطة بالبحث من مضان مختلفة.
- جمع المادة العلمية حول الموضوع المطروح.

الفصل الأول:

هيئات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

إن هيئات المحكمة الجنائية الدولية لم تظهر من العدم، بل سبق ظهورها مؤتمراً انعقد في معاهدة فرساي لعام 1919 وعلى إثر ذلك تم تحديد اختصاصاتها، والتي جاء في بنودها ما ورد في المادة 227 من المعاهدة على تشكيل محكمة خاصة.

ومنه، فالفصل الحالي يُعنى بدراسة الأجهزة الإدارية والقضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فقد تناولنا في الفصل الحالي مبحثين، وهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية للمحكمة

توجد أجهزة داخل المحكمة الجنائية الدولية تسمى ب: " الأجهزة الإدارية "، إذ تساعد هذه الأخيرة على أداء وظيفتها المنوط القيام بها، حيث تتألف هذه الأجهزة من :" مكتب المدعي العام، والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة "[1]

ومن خلال المبحث الحالي نتطرق إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مكتب المدعي العام.

المطلب الثاني: قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف.

[1] : رجب، علي جميل، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية ، بيروت (لبنان)، دار المنهل اللبناني، 2010م، ص200.

المطلب الأول: مكتب المدعي العام

منذ استحداث نظام الادعاء العام في القرن الرابع عشر،أصبح هذا الجهاز لا غنى عنه في أية محكمة جنائية،وطنية كانت أم دولية على حد سواء،إلا أن الطريقة التي يتكون بها والاختصاصات المنوطة به تختلف من نظام قضائي إلى آخر[1].

حيث يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، ولهذا فإننا لم نتناوله عندما عرضت لأجهزة هذه المحكمة القضائية، إذ لا يباشر، وإنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة لدول المختلفة.[2]

فالمدعي العام يرأس مكتب الادعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وفي تولي مهامه ويساعده نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة 3/42 من ن.ا.م.ج.د على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاق عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء العام أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان يتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة[3].

لأن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

---

[1] عبد الأمير العكيلي،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1،مطبعة جامعة بغداد،1977،ص ص 165-166.

[2] : فوفو، خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، منشورة، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م، ص17.

[3] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان2004/2005 م ،ص48.

فلا يجوز التداخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقي أية تعليمات من أي جهة خارج المكتب.

ويتولى المدعي العازم رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه يساعده في أداء مهام الادعاء العام، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، نائب مدع عام أو أكثر فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب .ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها بعد أن يقوم المدعي العام بتقديم قائمة بالمرشحين بواقع ثلاثة مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعي العام

ولعل أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام واختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أن أحكام النظام الأساسي جعلت منه يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام على غرار سلطات نظام النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري والذي هو لاتيني النشأة كما في فرنسا والأنظمة القانونية المتأثرة به كغالبية الدول العربية .ويتضح ذلك جليا من سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة وحفظها وإصدار أوامر الإحضار والقبض والتوقيف وغيرها من إجراءات التحقيق .ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن نظام الادعاء العام المنحدر من نظام الاتهام الفردي أو النظام الاتهامي الذي ينيط سلطة التحقيق بنظام قاضي التحقيق من دون الادعاء العام الذي يباشر سلطة الاتهام فقط ترك بصماته عندما قيدت صلاحيات المدعي العام في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وهي إحدى دوائر المحكمة، فلا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفلسه

ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وكذا الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف التي كان المجتمع الدولي ينعدم لجهاز دولي يقوم بهذه المهمة[1].

المطلب الثاني: قلم المحكمة و جمعية الدول الأطراف

وفقًا للفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، يتولّى قلم المحكمة الذي يوجّهه رئيس القلم مسؤولية تزويد المحكمة بالخدمات اللازمة لاحتياجاتها التنفيذية والإدارية. ويتلقى رئيس القلم الدعم من المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة ويقدّم قلم المحكمة الدعم للغرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، لتيسير عمل تلك الأجهزة وضمان تمكّن المحكمة من الاضطلاع بولايتها بسرعة وبأقصى قدر ممكن من الفعالية من حيث الكلفة. ويتخذ أيضًا التدابير المناسبة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة والقضاة.[2]

الفرع الأول:قلم المحكمة:

يتسم قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيد، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه .ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف بعنوان (المسجل) يساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد في الأقل واحدة من لغات العمل في المحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية .كما ويكون المسجل مسؤولا عن النظام والضبط والأمن للمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات الصلة في دولة مقر المحكمة.

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984م،ص641.

[2] https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/registry اطلع عليه يوم 2022/03/15م

وحدة المجني عليهم والشهود تجدر الإشارة على نحو خاص بأن وحدة المجني عليهم والشهود ينشئها السجل ضمن قلم كتاب المحكمة، عملا بالفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجني عليهم والشهود وتوفير المشورة والمساعدة عند المثول أمام المحكمة درء للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد، أو من أنصارهم ماداموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي.

ومثلما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم والشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي والمعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة وخاصة منها جرائم العنف الجنسي مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي واختصاصيين اجتماعيين ونفسيين[1].

الفرع الثاني: جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها. وكذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها وتوفير المقدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف .وبذلك فإن جمعية الدول الأطراف وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية

[1] محزم سايغي وداد،المرجع السابق،ص29.

الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة[1].

وتتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها الأطراف في النظام الأساسي أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه ولكل فيها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز للدول جميعها على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة من دون التصويت[2].

و من أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة و وضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي ، و تختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي والمسجل بالإضافة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 نظام المحكمة ، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها . من إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر و تعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب و النظام الأساسي ، و توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة ، لأن الأصل في مهام جمعية الدول الأطراف أنها مهام إدارية شتى ، تقوم بها وفقا الأحكام النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات[3]

[1] المرجع السابق،ص30.

[2] محزم سايغي وداد،المرجع السابق،ص29.

[3] فاطمة بابا،المرجع السابق،ص90.

و من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ، قرر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مراعية في اختيارها "التوزيع الجغرافية العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم . "و يعقد مكتب الجمعية اجتماعاته – بنفس لغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادة 112/10– في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على طلب المكتب أو ثلث الدول الأطراف ، بحيث يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية و المكتب، باعتبارهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة ، فيساعدون الجمعية في اتخاذ قراراتها – بتوضيح المسائل المطروحة للنقاش لكن دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء . و ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها أما عن نظام التصويت في الجمعية ، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد ، و يحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء ، فإذا لم يتحقق هذا التوافق ، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة . و قد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية و المكتب إذا حدث تأخير من طرف الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين ، و مع ذلك يجوز للجمعية أن لهذه الدولة بالتصويت في الجمعية و في المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن نطاق تلك الدولة الطرفا لكن ما يمكن ملاحظته على جمعية الدول الأطراف هو أنه و إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة (لأن المادة 34 من نظام روما لم تشر إليها) ، و إن لم تكن من الناحية القضائية جهازا يفوق المحكمة أو يعلو عنها ، إلا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية و المالية العامة ، فلها أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية ، لكن ما يعاب على النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية – مثل ما توصلت إليه الكاتبة لندة معمر يشوي–كونه أفرد لهذه الهيئة مادة واحدة فقط من مواد النظام المادة 112،مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها و في أعضائها و مهامها أكثر من ذلك . جدير بالذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر سبتمبر من عام 2002 ، وانتخبت سمو الأمير الأردني "زيد بن رعد" رئيسا للجمعية بالإجماع و لمدة ثلاث سنوات ، و قد 04و 06 فيفري من عام 2003 اجتماعا من أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر[1] . ثم عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ، و كان ذلك في 11 مارس 2005م[2].

المبحث الثاني : الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

هي جهاز قضائي دولي دائم، أو آلية قضائية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين – ليسوا دولا – أو كانوا مسؤولين ذوي حصانات.

ويفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي، ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام، ويكون مقر المحكمة بلاهاي، هولندا وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، رغم أنها ترتبط عن طريق اتفاق تعقده معها المحكمة، تحدد فيه معالم هذا الارتباط (المواد 01 إلى 04).

وتتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة (المادة 34 وما يليه)

[1] فاطمة بابا،المرجع السابق،ص91.

[2] المرجع نفسه ،ص91.

أما فيما يخص نظامها الأساسي أو ما يسمى بنظام روما، فيحتوي على ديباجة، و128 مادة 2مادة من خلال 13 بابا[1].

إن دراسة الأجهزة المحكمة الجنائية الدولية تقتضي استعراض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة،ونظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة فان وظائفها وإجراءاتها معقدة لا محالة، نتيجة تدخل وتداخل عدة أطراف وأجهزة طيلة مراحل التحقيق والمقاضاة وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين المعنونين بـ المطلب الأول(القضاة) و المطلب الثاني(هيئة الرئاسة و شعب المحكمة).

المطلب الأول: القضاة

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بأن جهازها القضائي يتكون من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الإستئنافية والابتدائية والتمهيدية)[2] وعليه نتطرق في هذا المطلب على فئة القضاة

يبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية من حيث الأصلا ثمانية عشر قاضية ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف التي تنشئ لجنة استشارية للنظر في الترشيحات و ذلك من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض ، على أن تقدم الدولة الواحدة مرشحا واحدا من بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما ، و أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات و على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة . و يتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام ، و أهمها الحيدة والخلق الرفيع و المؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القضائية ، كما يشترط فيه الكفاءة

[1] غلاي محمد، المرجع السابق،ص48

[2] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة م،2007 – 2006 م،ص25.

الواسعة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و كذلك الحال بالنسبة للقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، هذا فضلا عن الإتقان النظري واللفظي للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. و على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي ضرورة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم ، التوزيع الجغرافي العادل (مثلها مثل محكمة العدل الدولية) ، و كذلك التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة؟ و عن مدة ولاية القضاة في مناصبهم حددها ميثاق روما بتسع سنوات كاملة كقاعدة عامة ، ولكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة 3/1 القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ، بالقرعة أيضا 3/1 القضاة المنتخبين للعمل لمدة س محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أو استئنافية و إذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأي سبب كان ، يجرى انتخاب لاختيار قاض أخر مكانه بنفس الاجراءات السابقة و يكمل القاضي الجديد المنتخب المدة الباقية من ولاية القاضي الذي سبقه ، و إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة و هي تسع سنوات ، كما ذكرنا ذلك أعلاه . و حرصا من واضعي نظام روما على نزاهة المحكمة و استقلاليتها ضمنوا الميثاق قواعد وأحكام تخص كيفية استقلال قضاة المحكمة وإجراءات تنحيتهم و إعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم وفق هذا الميثاق، فضلا عن قواعد عزل القاضي و التي قد تكون لأسباب شخصية أو الأسباب موضوعية ، و في حالة ما إذا كان سلوك القاضي لا يستدعي العزل فإنه يتعرض لإجراءات الإجراءات تأديبية أحالتها المادة 47 من نظام روما إلى أحكام القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

تشكل شروط الترقية أحد أوجه مبدأ ثبات الوظيفة القضائية، حيث تتماثل معايير الترقية مع تلك المتعلق بالتعين. وقد نصت المبادئ الأساسية لألمم المتحدة بخصوص هذا الشأن على ما يلي:ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا

[1] فاطمة بابا،المرجع السابق،ص78،77.

النظام، إلى عوامل موضوعية ولاسيما الكفاءة، والنزاهة، والخبرة وقد تضمنت مبادئ بكين عبارات مماثلة ولكنها لمجموعة من العوامل مثل الكفاءة، والنزاهة، و الاستقلالية، والخبرة.أضافت الاستقلال كأحد شروط الترقية: "يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي هذا، ووضع الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة نظامين لترقية القضاة: الأول يقوم على أساس الاقدمية ويقوم على أساس ترقية القضاة بعد قضاء فترة زمنية في وظيفتهم شرط استمرارية قدرتهم على أداء واجباتهم المهنية أما النظام الثاني، فيقوم على الجدارة، بغض النظر عن عوامل العرق، أو الجنس، أو الانتماء الديني، أو السياسي. و تنص الفقرة المتعلقة بهذه المسألة على أنه: "إذا كان نظام الترقية ال يقوم على أساس الاقدمية، تعتمد معايير الجدارة والصفات المشهود بها للقاضي في أداء المهام المنوطة به، على أن يتم تقييمها من قبل عدد من القضاة وتتم مناقشتها مع القاضي المعني. وينبغي أن يصدر قرار الترقية عن طريق السلطة المستقلة المشار إليها في أحكام الفقرة سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين من قبل أقرانه، أو بناءا هذه السلطة على مقترحاتها، أو موافقتها. ويعطى القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية احلق في تقدمي شكاوى أمام هذه السلطة[1].

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32 ،أن شرط الاستقلالية يشير، إضافة إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم، إلى الضمانات المتصلة بكفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق

[1] الميثاق العالمي للقضاة، الذي أقرته رابطة القضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،المادة 1 .تأسست الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ عام 1953 كمنظمة مهنية غير سياسية أو منظمة دولية ال تضم القضاة الأفراد ، بل الجمعيات الوطنية للقضاة. الهدف الرئيسي للرابطة التي تضم 67 رابطة وطنية أو جماعات تمثيلية، هو ضمان استقلال القضاء كمطلب أساسي لوظيفة القضاء وضمان حقوق الإنسان والحرية.،الفقرة 41.

ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويرى المقرر الخاص أنه يجب أن يتمتع القضاة المؤقتون أو الاحتياطيون، وهم موجودون في عدد من الدول الأعضاء، بنفس الضمانات التي يتمتع هبا من لهم ولاية مدى الحياة أو لفترة محددة، بالنظر إلى أنهم يقومون بمهام .ومن ثم لا يمكن قضائية. وأكد أن عزل القضاة المؤقتين بناء على السلطة التقديرية يعرض استقلالية القضاء للخطر فصل القضاة المؤقتين إلا بموجب إجراءات تأديبية تحترم ضمانات المحاكمة العادلة وتجريها هيئة مستقلة[1].

المطلب الثاني: هيئة الرئاسة و دوائر المحكمة

فالجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية(شعبة المحاكمة) وشعبة الاستئناف[2]

فالوظائف القضائية الصرفة من مهام هيئة الرئاسة وشعب المحكمة المختلفة،أما وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين فينبغي أن تؤديها هيئة مستقلة هي هيئة الادعاء العام،في حين يمثل قلم التسجيل الهيئة الإدارية للمحكمة وتنحصر مسؤوليته بموجب المادة 43 في الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات و نتناول في هذا المطلب هيئة الرئاسة وشعب المحكمة.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها وتشكل من رئيس ونائبين له، وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف

[1] ليباندرو ديسبوي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية عشرة البند 3 من جدول الأعمال،24مارس 2009م،ص15.

[2] المواد 34-44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]، مع العرض بأن مجموع قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية :

- ✓ إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود .ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشأن المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي
- ✓ صراحة.
- ✓ أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص

ولعل من بين هذه المهام ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الآتية:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي .

ب-الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة 12 من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية وبينها[1].

[1] المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت عليها المادة 38 من نظام روما ، وينتخب أعضاؤها بالأغلبية المطلقة من طرف قضاة المحكمة 18 في إطار جمعية عمومية ، لمدة 3 سنوات ،أو بانتهاء مدة خدمته كقاضي ، ويجوز انتخابه مرة واحدة ، وتتشكل هذه الهيئة من الرئيس (Philippe Kirsch) ، و النائبين الأول و الثاني (السيدتين: Elizabeth Odiobinito و Akua Kuen Yehia) ، و تتمثل مهمتها في تنظيم شؤون إدارة المحكمة ، بإستثناء مكتب المدعي العام ، و يجب عليها أن تنسق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك .

و يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. أما النائب الثاني للرئيس فيحل محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.[2]

الفرع الثاني :شعب المحكمة

يكون مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة 18 ثمانية عشر قاضيا، يجري انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف التي تقدم فيها كل دولة مرشحا واحدا فقط لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكنه يشترط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والمؤهل للتعيين في بلادهم بأعلى المناصب القضائية، ونصت عليها المادة 39 من نظام روما ، وتتكون المحكمة من ثلاث شعب :شعبة تمهيدية و ابتدائية ، وشعبة استئناف ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة مهام كل شعبة ، و مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي[3].

[1] محزم سايغي وداد،المرجع السابق،ص26،27.

[2] https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=4234&lang=ar اطلع عليه يوم 2022/03/15م

[3] https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=4234&lang=ar اطلع عليه يوم 2022/03/15م

أما الشعب التي تتكون منها المحكمة قد بينتها أحكام المادة 39 من النظام الأساسي على النحو التالي:

- ✓ تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34 ،وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين .وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدول. وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.
- ✓ تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بوساطة دوائر ولهذا الغرض تتألف دوائر كل شعبة من شعب المحكمة على النحو الآتي:

–أ–دائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة جميعهم من بينهم رئيس المحكمة، وهذه الدائرة هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية[1].

ب– الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية وهم ستة قضاة

ج– دائرة ما قبل المحكمة أو الدائرة لتمهيدية وهي الجهاز الذي يمارس دورا قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة .وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية أو شعبة

[1] محزم سايغي وداد،المرجع السابق،ص27.

ما قبل المحاكمة، وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات بقاض واحد من قضاة الشعبة[1].

خلاصة

[1] محزم سايغي وداد،المرجع السابق،ص27.

حوصلة لما تقدم حول الفصل الأول يتبين بوضوح أن هيئات المحكمة الجنائية الدولية تتألف من جهازين هما:

- الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أجهزة تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط به، وتتكون بدورها من: " مكتب المدعي العام " و " قلم كتاب المحكمة ".

فمكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، ويتكون من: " المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين للعمل على هيئة الادعاء، فيمارس المدعي العام ونوابه وظائفهم على أساس التفرغ، كما يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلال والحياد. **وقلم كتاب المحكمة يتصف بالدقة والتعقيد إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، كما يتألف قلم كتاب المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين بالإضافة إلى وحدة المجني عليهم.**

- **الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، كونها تتكون من 18 قاضياً يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر القضائية ويختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف**

وهيئة الرئاسة تمثل السلطة العليا والمسؤولة عن إدارتها بإنشاء مكتب المدعي العام، والدوائر القضائية فالنظر فيها يكون أمام هيئات مختلفة، وذلك مراعاة لتخصص وتنظيم العمل.

الفصل الثاني:

الدور المنوط بدوائر المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

المحكمة الجنائية الدولية تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية. و الدوائر هي الثلاث وهذا حسب (المادة 34 من نظام روما الأساسي) مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن واحد إذا إقتضى الأمر ذلك. دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة، و الشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة التمهيدية، الدائرة الإبتدائية، و الدائرة الاستئنائية. وعليه نتناول في الفصل الحالي مبحثين هما:

المبحث الأول: الدور المنوط بالدائرة التمهيدية.

المبحث الثاني: الدور المنوط بالدائرة الابتدائية والاستئنافية.

المبحث الأول: الدور المنوط بالدائرة التمهيدية

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الجنائي، ذلك أنه مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني فعال يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على احترام قواعد هذا القانون، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهو ما افتقده المجتمع الدولي لفترة من الزمن لم يتم من خلالها إيجاد جهاز قضائي دائم وفعال مهمته ملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وإذا كان من السابق لأوانه إجراء تقييم عام لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها كآلية لتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هناك مخاوف جدية من أن يساء استخدام هذه الآلية القضائية الدولية ضد دول تتبع سياسيات لا تتماشى مع سياسيات الدول الكبرى التي هيمنت على مقدرات المجتمع الدولي[1].

ومن خلال هذا نتناول في المبحث الحالي مطلبين المطلب الأول(تكوين الدائرة التمهيدية) المطلب الثاني(الإجراءات الممارسة أمام الدائرة التمهيدية).

المطلب الأول: تكوين الدوائر التمهيدية:

تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائمة من الخبرات في القانون

[1] حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي –ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة– ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية) العدد الرابع جامعة تمسان – جانفي 2018م،ص211.

الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسية من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية .

أ – تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

1– تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف .

تقوم الدائرة التمهيدية بانتداب قاض من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق، وتتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعالية ما يتخذ من إجراءات ونزاهته ، وكذلك ما يتعلق بجمع واستجواب الأشخاص[1]، إضافة إلى التقاط السابقة تملك الحق وبمبادرة منها في أن تتخذ القرارات التي تستصوا فيما يخص حفظ الأدلة والدفاع في حالة عدم طلب المدعي العام من هذه الدائرة اتخاذ تدابير[2] معينة ولكن في هذه الحالة على الدائرة أن تتشاور مع المدعي العام لترى إذا ما كان هناك أسباب مقبولة لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ تلك التدابير وإذا خرجت الدائرة التمهيدية بقرار مفاده عدم وجود سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب، بإجراء تدابير معينة فإنها تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، غير أن قرار الدائرة التمهيدية المشار إليه قابل للطعن بالاستئناف، وعلى سبيل الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافية .ويرى الباحث أن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 56 ما هي إلا تفصيل وإعمال للضمانات الممنوحة للمتهم والشهود أثناء التحقيق، وخاصة حق الدفاع وسرعة التحقيق وبسط الرقابة على السلطات الاستئنافية للادعاء العام، وهذا ما تقوم به الدائرة التمهيدية التي تتعدى دور الرقيب إلى دور المتدخل والمبادر ضمن حدود النظام الأساسي، وكذلك ضمانة التدوين الكتابي الذي يحفظ الأدلة والإجراءات في سجل خاص [3].

[1] المادة 2/56/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17جويلية 1998.

[2] المادة 3/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أكدت المادة 58 فقرة 1 من نظام روما الأساسي أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق بناءا على طلب مقدم و حيث أن الدائرة التمهيدية يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة [1].

المطلب الثاني: الإجراءات الممارسة أمام الدائرة التمهيدية

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الممارسة من خلال الدائرة التمهيدية وهي درجة من درجات التقاضي، وذلك من خلال الآتي:

الدائرة التمهيدية:

نصت عليها المادة 57 وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها من خلال:

- ✓ تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- ✓ الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 و 61 ، الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

[1] نص المادة 58 فقرة 2و 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

أ) أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام ، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ، ما يلزم من أوامر ، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 ، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9 ، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي بمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب9.

هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [1]

المبحث الثاني: الدور المنوط بكل من الدوائر الابتدائية و الاستئنائية.

[1] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court.

وبتالي في المبحث المنوط بالدائرة الابتدائية وماقبل المحكمة و وفقا لنص المادة 39 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر في الشعب الثلاث المبينة في المادة 34 شعبة الاستئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، حيث يتم تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة تمثل الشعب القضائية الثلاث المذكورة أعلاه مجتمعة سلطة المقاضاة سلطة الحكم في المحكمة من حيث مسؤولياتها و تكاملها في كل مراحل المقاضاة ، بدءا من عرض الوقائع و الأدلة المتوقرة لدى المدعي العام و حتى صدور الحكم النهائي ، و بذلك يعتبر نظام التقاضي على درجات المعتمد في نظام روما كضمانة حقيقية للعدالة من حيث إتاحة الفرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة و تحب الأخطاء المادية و البشرية و القانونية المحتملة و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة داخل كل شعبة من الشعب عن طريق دوائره ، و فيما فيما يلي نعرض شعب المحكمة الجنائية الثلاث بنفس ترتيب المادة 34 من نظام روما 1 ونتناول في هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول(شعبة ابتدائية) المطلب الثاني(شعبة الاستئناف).

المطلب الأول: الدور المنوط بالدائرة الابتدائية

لكل دائرة لها دور منوط ويخولها أن تتصرف فيه ومن خلال هذا نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول(التكوين) و الفرع الثاني(الإجراءات الممارسة أمامها)

الفرع الأول: التكوين

[1] فاطمة بابا، المرجع السابق،ص80.

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة ، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سري العمل يقتضي ذلك ، دائرة ابتدائي من ثلاث قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات او لحين إتمام القضية محل النظر[1].

لكن هذا لا يمنع حسب المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة – من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس[2] إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة [3] (بشرط أن لا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية)[4].

و هنا على القاضي المعني أن يتنحى عن نظر مثل هذه القضية أو تتنحى المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها[5] .

هذا و تمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما ، و الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص ، و قد تصبح أحكامها شائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول[6].

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ، الطبعة الاولى ، إبرتاك للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر،، 2005، ص 116.

[2] يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة القانون،بدون رقم طبعة ،دار الأمل، تيزي وزو ،الجزائر،2013م، ص86.

[3] علي يوسف الشكري،المرجع السابق،ص116

[4] المرجع السابق،ص116

[5] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن)، 2008م،ص203.

[6] علي جميل حرب،القضاء الدولي الجنائيية "المحاكم الجنائية الدولية"الطبعة الاولى ،دار المنهل اللبناني،للدراسات ،بيروت لبنان، 2010م،ص 234.

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة ، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين و الملاحظ أن الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية قد توزعت على العديد من مواد نظام روما (64 – 87)، بحيث وضحت أيضا الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و كيفية إصدارها للقرارات[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الممارسة أمامها:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولة لمرة واحدة من حيث المبدأ[2].

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي لذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[3].

وقد تناولت المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، بحيث تباشر صلاحياتها على أساس ما حدد فيها وكذلك على ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذا النظام[4]

---

[1] علي جميل حرب،المرجع السابق،ص 234.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص347

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، 352.

[4] عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014-2015 ،ص109

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو سريع وعادل، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.[1]

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء الإثبات أن المتهم مذنب لان الأصل في الإثبات هو بريء حتى تثبت إدانته المادة 65 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي[2]

كما جاء في القاعدة 139 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أيضا أنه:" للدائرة في الابتدائية أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا الإجراءات المحاكمة المحاكمة العادية المنصوص عليها "

هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع، و تفصل بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى[3].

المطلب الثاني: الدور المنوط بالدائرة الاستئنائية:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر ونناول في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول(التكوين) الفرع الثاني(الإجراءات الممارسة أمامها)

الفرع الأول: التكوين

[1] غلاي محمد، المرجع السابق ،ص139

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص353

[3] المرجع السابق، ص353

تتألف الشعبة التمهيدية مثلها مثل الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[1] و يتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبية ، بحيث يعمل القضاة المعينون للشعبة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها [2].

و الملاحظ على نظام المحكمة الجنائية أنه لم يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل[3]

و مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الشعبة الابتدائية ، فإنه يمكن القضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيق العدالة و لحسن سير العمل بالمحكمة كذلك ، و ينبغي كما سبق الإشارة إليه– مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية [4]، بسبب إبدائه لرأيه في تلك الدعوى سابقا ، و من ثمة لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم[5] ، لأن هذا أمر تقتضيه قواعد العدالة الجنائية، و يعد من ضمانات الدفاع التي يشكل إهدارها انتهاكا جسيما لحق الأفراد في محاكمات عادلة و نظامية[6]

---

[1] خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد، الطبعة الاولى ،دار منهل اللبناني ،بيروت،لبنان، 2009م ، ص 77- 78.

[2] رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 172.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجالية)، الطليعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بووت (ليان) ، 2001م،ص319.

[4] عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها ، الشخصية القانونية الدولية لها ، علاقائها مع منظمة الأمم المتحدة والدول ، قواعد الإختصاص الموضوعي و الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام و آليات السنية) ، بدون رقم طبعة : دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية (مصر) ، 2010 ، ص 148

[5] علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص319.

[6] رضا شدلان،المرجع السابق،ص 172.

و بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تمارس الشعبة التمهيدية مهمة إصدار الأوامر و القرارات بأغلبية أعضائها ، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن ثمة أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق و أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة[1]

لذلك تعتبر الشعبة التمهيدية جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة الجنائية المؤلفة كما علمنا من ثلاث شعب ، و هي بذلك تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها ، حيث تعتبر قرارات جلسة النظر في اعتماد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفيصل القانوني للمضي في تقاسم الشخص المتهم للمحاكمة أو عدمها[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الممارسة أمامها

شعبة الاستئناف تألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي ، و تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبةالاستئنافية ، و يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم ، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية و تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية و حماية التدرج القضائي فيها ، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية ، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنه[3].

[1] خليل حسين ،المرجع السابق،ص 78.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق،ص227.

[3] فاطمة بابا، المرجع السابق،ص80.

خلاصة

ختاما لما تقدم بالبيان حول الفصل الثاني يتضح جلياً أن الدور المنوط بدوائر المحكمة الجنائية الدولية يترتب من خلال الآتي:

الدور المنوط بالدائرة التمهيدية يتكون من: تكوين الدائرة التمهيدية حيث تنظم المحكمة نفسها بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبنية في الفقرة ب من المادة ،34 وإجراءات الممارسة، إذ تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

الدور المنوط بالدائرة الابتدائية من حيث التكوين: تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة. ومن جانب الممارسة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصاتها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها.من تلقاء نفسها.

الدور المنوط بالدائرة الاستئنائية من حيث التكوين تتخذ الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تتصدرها الدائرة الابتدائية.

الخـــــــــاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه بالرغم من كل الاجتهادات التي بذلتها من خلال ما سبق تفصيله يستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية و تحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية و مستقلة تتمتع بصفة الديمومة ، و لتحقيق الأغراض التي أنشئت أجلها ، روعي في تحديد أجهزتها مختلف الوظائف الضرورية المتمثلة في التحقيق و المقاضاة و إدارة المحكمة . لذلك خصها واضعو نظام روما بأجهزة و تنظيم على درجة عالية من الجدية و الاحترافية سواء من الناحية القضائية أو من الناحية الإدارية.

و يشكل القضاة التشكيلة الرئيسية التي تعاقب بواسطتهم المحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع الدولي و المتمثلة –حسب ما ورد في المادة الخامسة من نظام المحكمة في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان . و من حيث الأجهزة و الهياكل فالوظائف القضائية البحتة تقوم بنا هيئة الرئاسة و دوائر المحكمة المختلفة التي تشكل شعب المحكمة الثلاث (شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية) أما وظيفة التحقيق و جمع المعلومات وملاحقة المجرمين فتقوم بها هيئة مستقلة مكتب المدعي العام ، و يبقى قلم المحكمة يمثل الهيئة الإدارية الرئيسية للمحكمة ، دون إغفال الأدوار الهامة لجمعية الدول الأطراف كهيئة تشريعية و مالية و مديرة عامة للمحكمة الجنائية الدولية . هي و رغم إشارة مواد نظام روما إلى المحكمة الجنائية ككل أحيانا و إلى أجهزة و هيئات معينة و الغرض منها أداء وظائف محددة أحيانا أخرى ، إلا أنه و لأسباب نظرية و إدارية ينبغي اعتبار أجهزة و هياكل المحكمة الجنائية كلها سواء القضائية منها أو الإدارية أنها تشكل نظاما قضائيا دوليا واحدا بالرغم من الاستقلال الذي يفرض نفسه من حيث الضمير المهني و النزاهة و كذلك من حيث مراعاة معايير المحاكمة العادلة بين الجهاز القضائي و الادعاء العام لتعتبر بذلك المحكمة الجنائية هيئة عدالة دولية متكاملة تعمل من خلال فريق عمل دولي مؤهل لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف.

إن المدعي العام، يقوم بإجراء تحقيقات وبمجرد وقوع جريمة من هذه الجرائما وذلك عن طريق الأدلة والوقائع والمستندات المقدمة إليه، بالإضافة إلى التحقيقات الأولية

والابتدائية التي يقوم بها، مع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته في إصدار أوامر ي التي تسمح له ببدء التحقيق أو رفض ذلك، كما أنها من تقوم باعتماد التهم و القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي .ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة إصدار العقوبات المنصوص عليه بإجراءات المحاكمة، و في نظام روما الأساسي، ولكل من المتهم والمدعي العام الحق في استئناف هذه الأحكام، إذا توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك أمام دائرة الاستئناف .وتعد كل هذه الإجراءات التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية كافية للحد من الجرائم الدولية بالنظر إلى تطور العدالة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

. إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم حدث عرفته الساحة البشرية الدولية في هذا القرن لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تفرض على المجتمع الدولي بأسره إلى خطر ضحيتها وآلاف و من الأبرياء وخاصة الأطفال والنساء والشيوخ.

. تتألف هيئات المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية.

. إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكمل الاختصاص المحاكم الوطنية.

. إن المحاكمة تتم وفق مبدأ التقاضي على درجتين، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، وتشكلان قضاة أكفاء وخبراء في القانون الدولي، وينتخبون من طرف الدول الأعضاء في المحكمة، مع الأخذ في الحسبان

التوصيات:

. التوسع في إدراج جرائم دولية أخرى في اختصاص المحكمة، إضافة إلى ما هو داخل في اختصاصها حاليا مثل: جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، وجريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالمخدرات، .. .كونها جرائم خطيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

. ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

. إلغاء الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة التي تعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك باعتبار أن هذا التأجيل يتعارض مع مفهوم استقلالية المحكمة وعدم تأثر ها بالمتغيرات الخارجية، كما أنه يؤدي إلى تأخير العدالة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة.

قائـــــــمة المصـــــــادر

و المـــــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

1) **بيير إيف–جينيه / رافو، المحكمة الجنائية الدولية والسودان :الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، – مخيم سيسي، غرب دارفور،عدد441، السودان،مارس 2016م**

2) **لياندرو ديسبوي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية عشرة البند 3 من جدول الأعمال،24مارس 2009م**

3) **عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي، بيروت ،لبنان/2009م.**

4) **مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي ،منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د. س .**

5) **علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ، الطبعة الاولى ، إبرتاك للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر،، 2005م.**

6) **يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة القانون،بدون رقم طبعة ،دار الأمل، تيزي وزو ،الجزائر،2013م.**

7) **عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن)، 2008م..**

8) **علي جميل حرب،القضاء الدولي الجنائيية "المحاكم الجنائية الدولية"الطبعة الاولى ،دار المنهل اللبناني،للدراسات ،بيروت لبنان، 2010م.**

9) عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014-2015 م

10) خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد، الطبعة الاولى ،دار منهل اللبناني ،بيروت،لبنان، 2009م.

11) نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ،عمان،2007م.

12) عبد الأمير العكيلي،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1،مطبعة جامعة بغداد،1977م.

13) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجالية)، الطليعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بووت (ليان) ، 2001م.

14) عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها ، الشخصية القانونية الدولية لها ، علاقائها مع منظمة الأمم المتحدة والدول ، قواعد الإختصاص الموضوعي و الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام و آليات السنية) ، بدون رقم طبعة : دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية (مصر) ، 2010 م.

15) خير الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية روما، الجزء الاول،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ،2008م.

16) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984م.

ثانيا:القوانين والمراسيم

1) الميثاق العالمي للقضاة، الذي أقرته رابطة القضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،المادة 1 .تأسست الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ عام 1953 كمنظمة مهنية غير سياسية أو منظمة دولية ال تضم القضاة الأفراد ، بل الجمعيات الوطنية للقضاة. الهدف الرئيسي للرابطة التي تضم 67 رابطة وطنية أو جماعات تمثيلية، هو ضمان استقلال القضاء كمطلب أساسي لوظيفة القضاء وضمان حقوق الإنسان والحرية.،الفقرة 41.

2) نظام روما الأساسي المعمّم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة 17 / تموز يوليه 1998 ،والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة / 10تشرين الثاني نوفمبر 1998 ،و12 / تموز يوليه 1999 ،و 30 / تشرين الثاني نوفمبر 1999 ،و 8 / أيار مايو 2000 ،و 17 / كانون الثاني يناير 2001 ،و 16 / كانون الثاني يناير . 2002ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 / تموز يوليه 2002م

3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17جويلية 1998.

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

ب. رسائل الماجستير

1) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان2004/2005 م

2) محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة م،2007 – 2006 م

3) زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة،سنة 2007م

رابعا: المقالات والمجلات

1) فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية– مخبر السيادة و العولمة، المجلد الرابع العدد الأول، جامعة المدية،جانفي 2018م.

2) حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي –ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة– ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الرابع جامعة تمسان – جانفي 2018م

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

1) **Antonio CASSESE, the statue of the international criminal Court, some preliminary réflexion, European journal of international Law,VOL.10.1999**
2) **Bazelaire(J-P) – et Cretin (T) , La justice Pénale Internationale ,1ere édition Paris, Presses universitaire de France , 2000**

مواقع الانترنت

1) **https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court.**
2) **https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=4234&lang=ar** عليه
3) **https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/registry**

الفهـــــــــرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمـــــة.....أ/ج

الفصل الأول: هيئات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد.....07

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية للمحكمة 08

المطلب الأول: مكتب المدعي العام.....09

المطلب الثاني: حكم المحكمة و جمعية الدول الأطراف.....11

الفرع الأول:قلم المحكمة.....11

الفرع الثاني: جمعية الدول الأطراف.....12

المبحث الثاني : مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.....16

المطلب الأول: القضاة.....16

المطلب الثاني: هيئة الرئاسة و دوائر المحكمة.....20

الفرع الأول: هيئة الرئاسة.....20

الفرع الثاني :شعب المحكمة.....22

خلاصة.....24

الفصل الثاني:الدور المنوط بدوائر المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد.....26

المبحث الأول: الدور المنوط بالدائرة التمهيدية.....27

المطلب الأول: تكوين الدوائر التمهيدية.....27

المطلب الثاني: الإجراءات الممارسة أمام الدائرة التمهيدية 33

الدائرة التمهيدية.....36

المبحث الثاني: الدور المنوط بكل من الدوائر الابتدائية و الاستئنائية.....38

المطلب الأول: الدور المنوط بالدائرة الابتدائية 39

الفرع الأول: التكوين.....39

الفرع الثاني: الإجراءات الممارسة أمامها 40

المطلب الثاني: الدور المنوط بالدائرة الاستئنائية.....42

الفرع الأول: التكوين 42

الفرع الثاني: الإجراءات الممارسة أمامها 42

خلاصة.....45

الخاتمة.....47

قائـــــــمة المصـــــــادر و المـــــــراجع.....50

الفهرس.....56

ملخص باللغة العربية:

الأجهزة والهياكل فالوظائف القضائية البحتة تقوم بها هيئة الرئاسة و دوائر المحكمة المختلفة التي تشكل شعب المحكمة الثلاث "شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية" ، أما وظيفة التحقيق وجمع و ملاحقة المجرمين فتقوم بها هيئة مستقلة هي مكتب المدعي العام ، و الهيئة الإدارية الرئيسية للمحكمة ، دون إغفال الأدوار الهامة لجمعية الدول الأطراف كهيئة تشريعية و مالية و مديرة عامة للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية :شعب ابتدائية ،شبعة تمهيدية، شعبة استئناف ،الأجهزة و الهياكل.

Summary:

Organs and structures The purely judicial functions are performed by the Presidency and the various court departments that make up the three divisions of the Court: an Appeals Division, a Primary Division and a Preliminary Division.

The function of investigation, collection and prosecution of criminals is carried out by an independent body, the Office of the Prosecutor, and the main administrative body of the Court, without neglecting the important roles of the Assembly of States Parties as the legislative and financial body and the Director-General of the International Criminal Court.

Keywords:

Elementary divisions, preliminary division, appeal division, devices and structures.